

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه .

تنبيه : طاهر قوله وإن أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه .

أن الإجارة لا تنفسخ ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذه بالشفعة وهو أحد الوجوه .

جزم به في الشرح و شرح ابن منجا النظم .

قال الحارثي : وفيه إشكال .

والوجه الثاني : تنفسخ من حين أخذه وهو المذهب جزم به في المحرر و المنور و تذكرة ابن

عبدوس وقدمه في الفروع و الرعايتين .

قال في الفروع وفي الإجارة في الكافي : الخلاف في هبة انتهى وأطلقهما في الحاوي الصغير

.

الوجه الثالث : للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها .

قال في القاعدة السادسة والثلاثين : وهو طاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة إجارة

العارية قال : وهو أظهر انتهى .

قال الحارثي : ويتخرج من الوجه الذي نقول : تتوقف صحة الإجارة على إجازة البطن الثاني

في الوقف إجازة الشفيع هنا إن أجازره : صح وإلا بطل في حقه بالأولى قال : وهذا أقوى انتهى

.

وأطلق الأوجه الثلاثة في القواعد ولم يذكر الوجه الثالث في الفروع